



# مجلة القانون، المجتمع والسلطة

مدير المخبر

الدكتور : فاصلة عبد اللطيف

مدير المجلة

الدكتور : محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور : نصر الدين بوسماحة

ردمك ISSN 2253 - 0266:

رقم 6 / 2017

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **الافتتاحية**

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسماً جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تحصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر إبتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد السادس دراسات تندرج ضمن مختلف تخصصات الحقوق والعلوم السياسية، إلى جانب أشغال اليوم الدراسي الدولي حول موضوع "المؤسسات في القضاء الدستوري" المنظم من قبل المخبر يوم 05 ماي 2016.

**مجلة: القانون، المجتمع والسلطة**

**مدير المخبر**

**الدكتور: فاصلة عبد اللطيف**

**مدير المجلة**

**الدكتور: محمد بوسلطان**

**مدير التحرير**

**الدكتور: نصر الدين بوسماحة**

**اللجنة العلمية**

**أمانة تحرير المجلة**

**أ.قاسي فوزية**

**أ. محمد بوسلطان**

**أ. عزور كردون**

**أ. عمر صادوق**

**أ. لمين شريط**

**أ. ترايري ثاني مصطفى**

**أ. شربال عبد القادر**

**د. نصر الدين بوسماحة**

**أ. فاصلة عبد اللطيف**

**أمانة تحرير المجلة**

**أ.قاسي فوزية**

**مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر**

**القانون، المجتمع والسلطة**

**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**

## **محتويات العدد**

1. التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط  
الدكتور مصطفى صايغ، جامعة الجزائر 3 ..... 11
2. جراءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية  
الدكتور خالد حساني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية ..... 35
3. الإتفاق كعنصر للعقد في النظام القانوني الإنكليزي  
الدكتور حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، جامعة بغداد-العراق ..... 53
4. الحياد الإيجابي كأحد ثوابت السياسة الخارجية الجزائرية  
الدكتور فلاح مبارك ردان، جامعة الأنبار - العراق ..... 79
5. التعددية السياسية وعلاقتها بالتجددية الخزبية  
الدكتور هادي شعبان ربيع، جامعة الأنبار - العراق ..... 101
6. تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد  
الأستاذ داود كمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ..... 121
7. ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري  
الأستاذ بوالقرارة زايد، جامعة 20 أكتوبر 1955 - سكيكدة ..... 137
8. أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري  
الأستاذ صالح زمال بن علي، جامعة العربي التبسي ..... 157
9. عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها  
الأستاذة قاسي نجاة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ..... 171

أشغال اليوم الدراسي الدولي حول:  
"المؤسسات في القضاء الدستوري"

يوم 05 ماي 2016

1. دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري  
الأستاذ الدكتور كايس شريف، جامعة - مولود معمرى تيزى وزو ..... 191
2. القضاء الدستوري والقضاء العادى: علاقة مبهمة في خدمة دولة القانون  
الدكتور بوسماحة نصر الدين، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ..... 197
3. توسيع إختصار المجلس الدستوري على ضوء تعديلات 2016  
الأستاذ الدكتور خلفان كريم، جامعة مولود معمرى تيزى وزو ..... 203
4. **Les péripéties de la vertu et de la raison constitutionnelle en temps de crise économique**  
Professeur Yiannis Z. Drossos, Université Nationale et Capodistrienne d'Athènes, Grèce ..... 209
5. **Ombudsman comme juge constitutionnel**  
Dr.Patricia Jonason, Université de Södertörn (Suède)... ..... 213
6. **Quelques réflexions sur la fonction consultative du conseil constitutionnel algérien**  
Dr. Sam Lyes, Chef de département au centre d'études et de recherches en droit constitutionnel..... 223

# الإتفاق كعنصر للعقد في النظام القانوني الإنكليزي

د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلبي

أستاذ بكلية القانون

جامعة بغداد-العراق

ملخص:

"يعتبر الإتفاق أحد العناصر الأساسية للعقد في النظام القانوني الإنكليزي، حيث أن العقد في النظام المذكور لا يوجد إلا بتوفّر عناصره: الإتفاق، والنية لخلق العلاقة التعاقدية، والمقابل في العقود البسيطة. وإذا كان الإتفاق كذلك فإن وجوده أو عدم وجوده يتوقف عليه وجود أو عدم وجود العلاقة العقدية، لذلك إذا وجد الإتفاق صحيحًا كان هناك عقد ويلتزم أطرافه بالتزامات هذا العقد، وإذا لم يتحقق الإتفاق بتوافق إرادتي طرف في العقد فإن القضاء الإنكليزي لم يتردد بالحكم بعدم وجود عقد بين الطرفين إذا كان الإتفاق غير صحيح أو لم يستوف شروطه.

لهذا كان للإتفاق أهمية كبيرة في النظام القانوني الإنكليزي، فضلاً عن أن هذا الإتفاق لا ينشأ إلا بتوفّر رضا طرف العقد وهذا الرضا يتم تحقق من خلال الإيجاب والقبول، ولكن في الإيجاب والقبول هناك ثمة حالات عدّة يتتشابه فيها الإيجاب مع أوضاع أخرى يصعب القول فيها بتحقق الإيجاب، وكذلك القبول ثمة أوضاع ملائمة لا يمكن القول فيها بتحقق القبول، لكل ذلك كان للقضاء الإنكليز وكذلك الفقهاء دور كبير في تحديد الحالات التي يتحقق فيها الإتفاق الملزם."

## مقدمة:

يعرف العقد في النظام القانوني الإنكليزي بأنه إتفاق ينتج آثاره بالقانون أي أن العقد عبارة عن إتفاق يعترف القانون به وينفذ من خلاله بواسطة المحاكم<sup>1</sup>. كما يعرف العقد أيضاً بأنه إتفاق بين طرفين أو أكثر بهدف أنتاج آثار قانونية<sup>2</sup>. ويلاحظ من خلال تلك التعريف بأن العقد هو عبارة عن إتفاق وهذا الإتفاق يتم من خلال تلاقي إرادات أطراف العقد على شيء معين وأنهم يرغبون بتحقيق آثار قانونية ناجحة عن هذا الإتفاق. وعليه يمكن القول بصورة عامة أن كل عقد هو عبارة عن إتفاق ولكن ليس كل إتفاق هو عقد، وأن العقود التي يجب تنفيذها قانوناً ينبغي أن تتوافق فيها عناصر جوهرية<sup>3</sup> وإن الإتفاق هو أول العناصر الأساسية المكونة للعقد، حيث الإتفاق الملزم يتضمن تلاقي أو تقابل إرادتين واعيتيين ومدركتين<sup>4</sup>، ولهذا فالعقد يتحقق بقبول لإيجاب معينوتحقق هذا التوافق بين الإرادتين من خلال تبادل التعبير عن إرادتين تتطابقين فيما بينهما، تسمى الأولى بالإيجاب، والثانية القبول.

لكن يمكن أن يقترن الإيجاب بقبول متطابق في فترة زمنية واحدة، وهو الأمر الغالب في العقود التي تتم بين أطراف حاضرين، ويمكن أن يتم هذا الإقتران في وقت آخر، عندما يقدم أحد الأطراف إيجاباً، ولكن الطرف الآخر يقبله في وقت لاحق، وهذه الحالة تحصل عند التعاقد بين شخصين غائبين ويتفرقان من خلال المراسلة. وبالتالي فالإتفاق بإعتباره أحد العناصر المكونة للعقد في النظام القانوني الإنكليزي ينبغي لكي يتحقق هذا العنصر المهم من وجود توافق بين إرادتين على إنشائه، وهذا التوافق يجب أن يتم بين طرفي الإتفاق من خلال إعلان كل منهما عن رغبته في التعاقد، وهذا الإعلان عن الرغبة في التعاقد يتخذ صيغة وشكل معين، ولكي يكون الإتفاق صحيحاً يجب أن يكون الإعلان عن الرغبة في التعاقد وقبولها أيضاً صحيح لذلك أثارت مشكلة صحة الإتفاق ومدى إستيفاءه لمتطلبات العدالة نقاشاً كبيراً داخل أروقة المحاكم الإنكليزية. ونظراً لأن الاتفاق يتم من خلال تطابق الإرادتين بواسطة الإيجاب والقبول ينبغي أن نتعرف على مفهوم الإيجاب وحالاته وكذلك القبول وحالاته. لذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مباحثين نتناول فيما موضوعين مهمين هما الإيجاب والقبول لذلك سوف نتناول في البحث الأول الإيجاب والثاني القبول .

1Anson , law of contract , 24th ed. London ,p.21.

2 Colin F., pad field law, London, 1976, p.117.

3 من العناصر الجوهرية للعقد في النظام القانوني الإنكليزي هي: الإتفاق، المقابل و النية.

4 see Geoff Monahan , essential contract law, second edition, Sydney , p.5 .

## المبحث الاول الإيجاب Offer

توجد ثمة مبادئ وقواعد طورها القضاء الإنكليزي تتعلق بتعريف الإيجاب وبيان عناصره وتميزه عن الأوضاع المشابه له، وأخرى تتعلق بالحالات التي ينتهي لها الإيجاب. وعليه ستتناول هذه القواعد وفق محورين، الأول نتناول فيه التعريف بالإيجاب والثاني نتناول فيه إنتهاء الإيجاب.

### المطلب الاول

#### التعريف بالإيجاب

إن للتعريف بالإيجاب ينبغي البحث في آراء الفقه بصدق وضع تعريف للإيجاب وتحليل عناصر هذا التعريف ومن ثم البحث في القواعد العامة التي وضعها وطورها القضاء الإنكليزي التي تساعد في تحديد مفهوم الإيجاب النافذ، فضلاً عن ضرورة البحث في الحالات المشابهة للإيجاب والتي يمكن أن تختلط مع مفهوم الإيجاب حيث يستنتج القضاء الإنكليزي عدد من الأسس للتمييز بين هذه الحالات والإيجاب. ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول بالفرع الأول تعريف الإيجاب والفرع الثاني نتناول فيه القواعد العامة في الإيجاب والفرع الثالث نتناول فيه القواعد العامة في الإيجاب، والفرع الثالث نتناول فيه حالات خاصة في الإيجاب.

### الفرع الاول

#### تعريف الإيجاب

الإيجاب يمكن أن يوصف بأنه بيان أو توضيح أو طلب نهائي من أحد الأشخاص يسمى الموجب (offer) إلى شخص آخر يسمى الموجب له (offeree)<sup>1</sup>. ويعرف البعض<sup>2</sup> الإيجاب بأنه التعبير النهائي غير المعلق على شرط عن إرادة شخص يعرض على شخص آخر أن يتعاقد معه، وأن هذا العرض يمكن أن يوجه لشخص معين بالذات أو موجهاً لشخص غير معين بالذات (الجمهور مثلاً). أو هو (الإيجاب) بيان لرغبة لشخص الذي قدمه يرغب بالتعاقد على وفق شروط محددة حالما تقبل من الشخص الذي وجه له هذا البيان أو التصريح<sup>3</sup>.

1 I bid , same page.

2Cheshire and Fifoot, The law of contract ,6th, p.27.

3G .H .TREITEL, An outline of the law of contract, second edition, London, 1979, p.8-9 .

يعرف أيضاً بأنه بيان لرغبه الشخص الذي أصدره في التعاقد على وفق الشروط المذكورة فيه<sup>1</sup>. وهذا البيان أو التصرير (Statement) في الغالب يكون ببنود وشروط محددة وتخضع للمفاوضات العقدية بين الطرفين. وبعبارة أخرى فإن الإيجاب يتحدد بشكله النهائي عندما لا تكون هناك مفاوضات عقدية إضافية، فهو إما أن يتم قبوله أو يرفض، وأن هذا البيان أو التصرير لكي يكون إيجاباً يعتمد على فيما إذا كان الموجب له فسره بشكل معقول على أنه إيجاب، وإن هذا التفسير يعتبر مسألة ذاتية شخصية (objective) وليس مسألة موضوعية (subjective) تعتمد على ما يدور في ذهن الموجب له من اعتقاد بشأن هذا الإيجاب. وعلى هذا الأساس يرى البعض<sup>2</sup> أن الإيجاب هو عرض صادر عن شخص راغب في الدخول بعلاقة عقدية، وأن هذا الإيجاب إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً أو سلوكياً.

## الفرع الثاني

### القواعد العامة في الإيجاب

هناك عدد من القواعد التي طورت للمساعدة في تحديد ما إذا كان الإيجاب الذي وجه يشكل أو يكون إيجاباً نافذاً (Valid offer) وهذه القواعد هي:

- 1- يجب أن يوجه الإيجاب من الموجب إلى الموجب له .
  - 2- الإيجاب يمكن أن يوجه إلى شخص محدد أو مجموعة محددة من الأشخاص أو إلى الجمهور .
  - 3- يجب أن يكون واضح ومطلق وتم .
  - 4- ينبغي تمييز الإيجاب عن (المبالغة بمدح البضائع) (Mere puffs) وطلب معلومات إضافية والدعوة للتفاوض (Invitation to treat) .
- وللحوض بتفاصيل الإيجاب النافذ والقواعد التي طورها القضاء الإنكليزي ينبغي أن نتناول هذه المبادئ وفق الآتي:

### أولاً- علم الموجب له بالإيجاب

يعتبر الإيجاب غير فعال حتى يصل إلى علم الموجب له، وإذا كان الموجب له غير مدرك للإيجاب فإنه من غير الممكن أن يتم قبوله في قضية عرضت على المحكمة العليا R V. Clarke 1927(HC) (High court) قررت المحكمة<sup>3</sup> بأن (Clarke) لم يطلب أجر عن

---

1 Treitel, the law of contract, 3rd ed., 1970, p.7.

2 أنظر مجید حمید العنیکی، المرجع السابق، ص 8.

3 Geoff Monahou, Ibid,p.6.

المعلومات التي قدمها لأنه في وقت إعطاء وتقديمه للمعلومات لم يعرض تقديم هذه المعلومات مقابل أجر لذلك لا يشكل ما قام به إيجاباً وهو لا يستحق أبراً عما قدمه.

### ثانياً- الإيجاب ملزم جانب واحد

إن الإيجاب ملزم جانب واحد ويمكن أن يوجه إلى الجمهور، وبهذا الصدد قررت محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة court Appeal في قضية (carlill V.Carbolic) (CA) (1893) (Smoke Boll co<sup>1</sup>) المدعى (Carlill) شاهد إعلان في إحدى الصحف بأن المدعى عليه (Carbolic) يعلن بأنه لديه علاج (أقراص) لشفاء جميع أنواع أمراض الأنفلونزا. ولقد تضمن الإعلان المذكور أكثر من ذلك حيث وضح بأن المدعى عليه يعرض بأنه سيدفع 100 باوند لأي شخص سوف يستخدم أحد هذه الأقراص ويعرض نفسه لمرض الأنفلونزا خلال الوقت المحدد في الإعلان، إشتري المدعى أحد هذه الأقراص (العلاج) وقد تعرض لاحقاً إلى نوبة غثيان بسبب الإنفلونزا. وقد أقامت المدعية الدعوى على المدعى عليه للمطالبة بـ 100 باوند، وقد دفع المدعى عليه طلب المدعى به بأن الإيجاب يجب أن يكون ملزم للجانبين (bilaterally) وأن الإيجاب لا يمكن أن يكون موجهاً إلى الجمهور. والمحكمة لم توافق على دفع المدعى عليه وقررت بأن الإيجاب ملزم جانب واحد ويمكن أن يوجه إلى الجمهور.

### ثالثاً - المبالغة بمدح البضائع (Mere puffs)

ينبغي تمييز الإيجاب عن البيانات أو التصريحات التي تحصل خلال فترة المفاوضات العقدية، حيث أن هذه التصريحات قد تكون مبالغ فيها والشخص المعتمد لا يتوقعها أن تكون صحيحة، فعلى سبيل المثال من غير المعقول أن تصدق بأن معجون الأسنان يمكن أن يجعل الأسنان أبيض من البياض.

### رابعاً - طلب معلومات إضافية:

طلب معلومات إضافية لا يعتبر إيجاباً وهو ماتقرر في مجلس اللوردات House of lords في قضية (Harvey V Facie 1893<sup>2</sup>). المدعى (Harvey) أرسل رسالة بـ (تلغراف) إلى المدعى عليه (Facie) يسأل هل سوف تبيع (Bumper hall pen<sup>3</sup>) وما هو أقل سعر نقدي للبيع. المدعى عليه أرسل جواباً بالتلغراف بأن أقل سعر نقدي لبيع هذه

1 Ibid, same page.

2 Ibid, p.6

3 اسم ملك يعود إلى المدعى عليه.

الملوكية 900 باوند، والمدعى أرسل تغراً آخر يفهم منه قبول إيجاب المدعى عليه. وقد قررت المحكمة بأنه لا يوجد هناك إتفاق، المدعى طلب بعض المعلومات والمدعى عليه مجرد إجابة على طلبه، وأن رسالة المدعى الإضافية لاتتضمن قبول، لكن كان هناك إيجاب بشراء رفضه المدعى عليه.

#### خامساً - الدعوة إلى التفاوض (Invitation to treat)

الدعوة إلى التفاوض هي طلب يوجه من أحد الأطراف للبدء بتفاوضات عقدية، والتي يمكن أو لا يمكن أن تقود أو تصل إلى إيجاب. وعليه فإن كانت الدعوة إلى التفاوض هي ليست إيجاباً، فإنها يمكن أن تحدد شكل وصيغة الإيجاب اللاحق والتي تأخذ على سبيل المثال (صيغة البيع بالزاد أو العطاء). وبعبارة أخرى الشخص الذي يجب على الدعوة للتتفاوض في الواقع يقوم بعمل إيجاب، والذي من الممكن أن يقبل أو يرفض من الموجب له. وأن التمييز بين الإيجاب والدعوة للتتفاوض يعتمد على معيار شخصي يستشف من خالل نية الطرفين.

#### الفرع الثالث

##### حالات خاصة في الإيجاب

وفقاً لهذا الأساس الذي اعتمدته القضاء الإنكليزي في التمييز بين الإيجاب والدعوة للتتفاوض، فإن هناك عدداً من المبادئ قد تستنتجها القضاة الإنكليز من هذا الأساس والتي تتعلق بالحالات التي يصعب بها تمييز الإيجاب عن الدعوة للتتفاوض وخاصة في حالات عرض البضائع للبيع، والإعلان عن منشورات ترويج البضائع والبيع بالزاد العلني والعطاءات. وعليه سوف نتناول هذه الحالات وفق المعاور الآتية:

#### أولاً - عرض البضائع للبيع (Display of goods for sale)

عرض البضائع للبيع في المحلات التجارية يعتبر دعوة للتتفاوض بالرغم من تشبيه الأسعار عليها<sup>1</sup>. وإن هذا المبدأ المقرر في النظام القانوني الإنكليزي مختلف تماماً عن المبادئ المقررة في المجموعة القانونية للدول اللاتينية مثل فرنسا حيث يعتبر إيجاباً عرض البضائع مع

<sup>1</sup> وبخلاف ذلك أنظر نص المادة 1/80 من القانون المدني العراقي حيث تنص على أنه (يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً)

بيان أسعارها. والإتجاه العام في النظام القانوني الإنكليزي يعتبر العرض الموجه للجمهور مجرد دعوة للتفاوض. ويضرب البعض<sup>1</sup> مثلاً على ذلك التاجر الذي يعرض بضاعته في نوافذ محله حتى مع بيان أسعار محدد لها، وآلات الخدمة الذاتية، لايرتبط إطلاقاً بالبيع بهذه الأثمان أو بالبيع أصلاً، وإنما مجرد دعوة للتفاوض، فضلاً عن ذلك إن الروزن هو الذي يتقدم بطلب الشراء إلى التاجر الذي يكون له أن يقبل أو يرفض وفقاً لرغبته. ويرى هولاء<sup>2</sup> أن هناك تردد في النظام القانوني الإنكليزي بقبول هذا المبدأ، لكن لاحقاً تأكّد هذا الموقف وأصبح مبدأً عاماً، بعد أن قررت محكمة الاستئناف Court Appeal قضية<sup>3</sup> Pharmace Utical society of great Britain V. Boot cash chemists (CA) (southern) Ltd (1953).

1 انظر فتحي عبدالرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والإنكليزي المقارن، الإسكندرية، مطبعة كرموز، 1978، ص 89 – 90.

2 المرجع السابق، ص 90.

3 أشار إلى هذه القضية في (p7 , Ibid , Geoff Monahan) وتلخص وقائع هذه القضية بـ (أن المدعى عليهم قد جعلوا أحد محلاتهم يسرى على وفق نظام الخدمة الذاتية حيث يأخذ العميل عندما يدخله سلة وبعد أن يختار البضائع التي يريدتها من فوق الرف يأخذها وبضعها في هذه السلة، وينذهب بعد ذلك للصرف ليدع، وبالقرب منها يوجد صيدلاني مصري له عند الإقتضاء أن يوقف العميل عنأخذ الدواء من الخل وفي هذه اللحظة فقط، رفض بيع نوع من السموم كان موضوعاً في السلة. وكان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان المدعى عليهم قد خالفوا نصوص الفصل 18 من قانون الصيدلة والسموم الذي يعتبر غير مشروع بيع الدواء المشار إليه في هذه القضية إلا إذا تم تحت إشراف صيدلاني رسمي، وقرار المحكمة يتوقف على الإجابة عن السؤال الأساسي : في أي لحظة يقع البيع؟ والإجابة على هذا السؤال تتوقف بدورها على سؤال آخر هو هل يعتبر عرض البضائع مع بيان أنها مكوناً لإيجاب أم دعوة للتعاقد. ووفقاً لطلب المدعى أعتبر عرض البضائع على الأرفف مع بيان أسعارها يعتبر إيجاباً وهذا الإيجاب قد قبل عندما وضع العميل البضاعة في سنته، وإذا كانت البضاعة دواء فإنما تكون قد بيعت قبل أن يتمكن الصيدلاني الرسمي من التدخل. ويرد على ذلك المدعى عليهم، بأن عرض البضائع هذا ما هو إلا دعوة للتعاقد، ووضع العميل للسلعة في سنته هو إيجاب يكون للمدعى عليهم الحرية في قبوله أو رفضه وإذا كانوا قد قبّلوا فإن ذلك يجب أن يكون فقط عندما يوافق على العملية الصيدلانية الموجودة بالقرب من الصراف. ولم يترد lord Goddard إطلاقاً عند النظر في الدعوى إبتدائياً في تقرير أن عرض البضائع مع بيان أنها مكوناً ليس فقط إلا دعوة للتعاقد، وعلى ذلك لا يكون قانون الصيدلة والسموم قد تم خالفته وفي محكمة الاستئناف تايد قراره بأسبابه وحيثياته، حيث يرى lord Goddard أن العلاقة لاختلف عن عملية عادية في محل لا يوجد فيه نظام الخدمة الذاتية، ويضيف قوله "أنا مقتنعون بأنه من الخطأ القول بأن صاحب المتجر يقدم إيجاب بيع كل سلعة في متجره لأي شخص يحضر إليه، وأن هذا الشخص يمكن أن يصر على راء كل سلعة بقوله أقبل هذا الإيجاب؟ أنا نوافع على التوضيح الذي ذكره مناسبة قضية شخص دخل محل كتب كانت معروضة ففي أغلب المكتبات يدعى العملاء الدخول وأخذ الكتب وأيضاً الإطلاع عليها حتى ولو لم يشتريها. فلا يوجد عقد أبرم مع صاحب محل للبيع حتى اللحظة التي يحضر إليه فيها العميل الكتاب أو مساعدته ويقول أريد شراء هذا الكتاب ويقول صاحب المكتبة نعم وليس مانع صاحب المكتبة من أن يقول آسف لا أستطيع أن أبعرك هذا الكتاب لأن النسخة الوحيدة عندي ووعدت بها شخص آخر "أخيراً يضيف أنه" من رأينا بناء على ما تقدم أن واقعة أخذ العميل زجاجة الدواء من الرف بهذه الدعوى لا يقيم قبولاً لإيجاب بالبيع وإنما هو إيجاب تقدم به العميل للشراء، وعليه لا يوجد ثمة بيع قد أبرم فإذا كان هذا الإيجاب بالشراء قد لقي قبولاً".

التي تقوم على الخدمة الذاتية (Self serve shop) الإيجاب يحدث عند مكان دفع النقود، حيث عند قبول العاملين لعرض الزبون بالشراء للبضائع التي احتارها، حيث أن وضع البضائع المعروضة على الرفوف مع تثبيت الأسعار عليها ليس إيجاباً<sup>1</sup> حيث أن الإيجاب يكون من الزبون حالما يقوم بوضع البضائع بسلة التسوق لذلك عرض البضائع هو مجرد دعوة للتفاوض فقط.

## ثانياً - إعلان البضائع للبيع في البروشر (منشورات ترويج البضائع) (Advertising goods for sale in brochures)

يعتبر إعلان البضائع في دليل الاستخدام وكراسات الترويج لها أو في الصحف بصفة عامة، دعوة للتفاوض. لذلك إرسال نشرات وكراسات إعلانية وترويجية بالسلع والبضائع مثبت عليها أسعار لا يعتبر إيجاباً نافذاً لأن يتلقى بقبول لكي يكونان عقداً صحيحاً، وهي لا تعدو أن تكون محاولات للحصول على عروض وهي ليست إيجاباً بذاتها<sup>2</sup>. حيث أن قارئ الإعلان أو المنشور يقوم بتوجيهه بالإيجاب. مجرد طلب البضاعة أو زيارة المحل، ويستطيع المالك أن يقبل أو يرفض طلب قارئ الإعلان أو المنشور. وفي قضية عرضت على مجلس اللوردات (Grainger V Gough) (1896 HL) House of lords أحد التجار وضع قائمة بأسعار البضائع، وأن تعليق أو تسليمها هذه القائمة الخاصة بالأسعار هو مجرد دعوة للتفاوض، والمحكمة لاحظت أن قائمة الأسعار هذه لا ترقى إلى مستوى الإيجاب الملزم بتجهيز كمية معينة من البضائع والمبدأ نفسه تم اعتماده من قبل محكمة الاستئناف court apple في قضية أخرى (Partridge V. Crittenden) (1968 CA)<sup>3</sup>.

ويرى البعض<sup>4</sup> أن التحليل المتقدم الذي جرى عليه القانون الإنكليزي، مستلهم من الواقع الخارجي والعملي الذي تجري فيه العلاقة القانونية هذا من جانب ومن جانب آخر ترجع للجذور التعاقدية في القانون الروماني حيث التعاقد الشفوي الشكلي في القانون الروماني، حيث كان يسأل أحد الأطراف مع التحديد الكامل لأوصاف إقتراحه هل تقوم بعمل كذا أو كذا، ويجب الطرف الآخر بالكلمات الإصطلاحية نفسها، وأن هذا العرض يأتي من ناحية المشتري والقبول من البائع أو يستطيع أن يرفض لسبب أو آخر.

1 See G.H.TREITEL, Ibid p.9,Geoff Monahon, ibid., 7.

2 Spencer V.Harding. 1870 L,R,5 C p.561.

3Geoff Monahon, Ibid, p.7

4 انظر فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 93.

### ثالثا - البيع بالزاد العلني (Sale by auction):

يعتبر عرض البضائع في المزاد العلني وقيام المنادي بعرض هذه البضائع للبيع، دعوة توجه للمجتمعين لعرض توجيهه إيجاب من قبلهم، ويكون قبول إيجاب أحد المزايدين عند نهاية المزايدة<sup>1</sup>. وفي قضية عرضت على محكمة مجلس الملك الخاص<sup>2</sup> king,s Bench DivisionPayne V cave(1789)(KB) تقران قيام المنادي صاحب المزاد بوضع البضائع للبيع ليس بإيجاباً لكن يعتبر طلب للمزايدة، والعرض المتنوعة من خلال سير المزايدة تشكل عدد من الإيجاب والمنادي في المزاد يستطيع أن يقبل أو يرفض اعتماداً على رأي البائع. وفي قضية أخرى عرضت على محكمة مجلس الملكة الخاصة Queen's Bench Division (HarrisV Nickerson (1873) (QB)) أُعلن المدعى عليه (صاحب مزاد) عن بيع أثاث مكتب في منطقة معينة، وإستناداً إلى ذلك سافر المدعى إلى تلك المنطقة للإشتراك في المزايدة إلا أنه فوجيء بعدم وجود الأثاث لسحبه من المزايدة. ولقد قام المدعى بمقاضاة المدعى عليه لأن هذا الأخير تسبب في ضياع وقته وتحمله نفقات السفر. وقد قرر المحكمة في هذه القضية بأن الإعلان عن المزايدة في تاريخ محدد لا يشكل إيجاباً ومن ثم قبول المدعى للدخول للمزايدة لا ينشئ عقداً ملزماً.

### رابعا - البيع من خلال العطاءات (Sale by tender):

العطاء هو دعوة لأشخاص لعرض إرسال إيجاب، والعطاء المستلم يمكن أن يؤدي إلى الدخول في علاقة تعاقدية بحصول القبول على أحد العطاءات المختارة. وفي قضية عرضت على مجلس اللوردات Harvela Company of Canada (cI) Ltd (HL) (1986) Investments Ltd V. Royal Trust<sup>3</sup>. وقررت المحكمة أن الطلب الذي وجه لأشخاص محددين من الممكن أن ينشيء عقداً إلى أعلى أو أقل عطاء حسب الحالة وهذا العطاء سيكون ملزماً بجانب واحد باعتباره إيجاباً يلزم من صدر منه.

1 انظر مجید حمید العنكبي، مبادیء العقد في القانون الانگلیزی، بغداد، 2001، ص 21 .

2 هذا المجلس يعتبر من دوائر محكمة العدل العليا، مقره الرئيسي دار المحاكم العدل الملكية وهو يتكون من كبير مستشاري إنكلترا رئيساً ومن أحد عشر عضواً، و مجلس الملك ولاية عامة على جميع أنواع الدعاوى إلا ما دخل فيها في اختصاص دائرة العدالة المطلقة وأطلق عليه هذا الإسم لأنه كان يعقد دائماً بحضور الملك شخصياً.

3 Geoff Monahan, Ibid, p.8.

4 أشار إلى هذه القضية في كتاب مجید حمید العنكبي، المرجع السابق، ص 22 .

5 أشار إلى هذه القضية في Geoff Monahan, Ibid, p.8.

## المطلب الثاني

### انتهاء الإيجاب Termination of the offer

الإيجاب يمكن أن ينتهي، فالأحداث اللاحقة بعد الإيجاب قد تؤدي إلى نهايته وإنقضائه إذا لم يتم قبوله ضمن مدة زمنية معقولة، وقد قرر القضاء الإنكليزي عدد من الحالات التي تؤدي إلى إنقضاء الإيجاب هي:

- سحب الإيجاب من قبل الموجب .- رفض الإيجاب من قبل الموجب له. - سقوط الإيجاب.

ونتناول أدناه كل حالة من الحالات التي تؤدي إلى إنقضاء الإيجاب وعلى النحو الآتي، حيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول كل حالة في فرع مستقل.

#### الفرع الاول

### سحب الإيجاب من قبل الموجب Withdrawal by the offer

يمكن للموجب أن يسحب إيجابه في أي وقت قبل الموجب له أن يقبله، حيث أن الإيجاب يبقى نافذاً خلال الوقت المحدد له لكن إذا تم سحبه قبل أن يلقي قبولاً فيؤدي ذلك إلى إنقضاء الإيجاب. والمبدأ العام المقرر في النظام القانوني الإنكليزي أن الإيجاب يمكن الرجوع فيه في أي وقت قبل أن يقترن بالقبول<sup>1</sup>، حيث يرى البعض أنه بسبب صفة الشكلية والإجرائية في النظام القانوني الإنكليزي فإنه لا يقر تزويد الإيجاب بمدة صريحة أو زمنية للقبول، وحتى لو أعلن الموجب أنه يعد بالإبقاء على إيجابه فترة محددة، فإنه يستطيع أن يرجع عن هذا الإيجاب بحرية خلال هذه المدة، مالم يكن الطرف الآخر قد قدم مقابل<sup>2</sup> لهذا الوعد فإنه لا يتلزم بالإبقاء على إيجابه.

في قضية Routledge V.Grant 1828,<sup>3</sup> عرض المدعى عليه في 18 مارس شراء منزل المدعى مقابل ثمن معين، وكان من المتعين الإجابة نهائياً على العرض خلال ستة أسابيع من هذا التاريخ، قررت المحكمة بأن المدعى عليه يستطيع أن يرجع عن إيجابه في أي

1 هذا المبدأ مقرر في قضية R.148.3T.R.1789 Payne V.Cave، مشار إلى هذه القضية في فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 98.

2 أي يجب أن تكون أمام عقد توافق فيه عناصر العقد كافة، خاصة المقابل consideration، أنظر المرجع السابق، الصفحة نفسها هامش 2. وكذلك أنظر عبد الحميد الحكيم، الإعتبار كركن في العقد في القانون الأنجلو-أمريكي، بغداد، 1991، ص 163 وما بعدها.

3 مشار إليها في المرجع السابق ، الصفحة 98-99.

وقت قبل القبول رغم أن الفترة المحددة لم تنقض بعد، ولا يستطيع المدعي إلزام الموجب بالإبقاء على إيجابه خلال المدة مالم يرد هذا الخيار بعقد منفصل. ولكن هذه السلطة للموجب بسحب الإيجاب هي ليست مطلقة، لأنها قد تلحق الموجب له بضرر إذا كانت لديه النية في الدخول بعلاقة تعاقدية وكان قد رتب أوضاعه لذلك. وعليه، ترد إستثناءات على هذه القاعدة، ومصدر هذه الإستثناءات أما وجود إيجاب في شكل رسمي، إستثناء تشريعي أو إستثناء قضائي، ولإحاطة بهذه الإستثناءات التي ترد على قاعدة سلطة الموجب بسحب إيجابه نتناولها على النحو الآتي:

#### أولاً - الإيجاب في الشكل الرسمي :under seal

الإيجاب في الشكل الرسمي لا يمكن الرجوع فيه قبل الأجل المحدد<sup>1</sup> لأنه مقرر بعقد إستوف الشكل المقرر له.

#### ثانياً - إستثناء تشريعي مقرر بواسطة التشريع :

إذا كان هناك إستثناء مقرر بواسطة نص تشريعي يعتبر الإيجاب نافذا خلال فترة المحددة فيبقى نافذا خلال هذا الأجل، فعلى سبيل المثال تنص المادة 50 من قانون الشركات لسنة 1948 إذا إكتتب شخص في أسهم شركة في دور التكوين أو شركة تزيد قيمة رأس المال، فذلك يعد عرض لشراء أسهم، يجب الإبقاء عليه طوال مدة الإكتتاب وثلاثة أيام بعد ذلك. فالمكتب يستطيع بعد ذلك فقط الرجوع عن إيجابه إذا لم ينحضر بأن الأسهم قد خصصت له<sup>2</sup>.

#### ثالثاً - إستثناء قضائي :

القضاء يقيد من سلطة الموجب بسحب إيجابه، مالم يتم إعلام الموجب له بنية الموجب بسحب الإيجاب، وبهذا الصدد قررت المحكمة المدنية ذات الإختصاص الإبتدائي العام<sup>3</sup> Byrne and Co Vleon Tienhoven and co Court of common pleas في قضية [ ] حيث اعتبر القضاء الإنكليزي أن سحب الإيجاب الذي يرسل بالبريد لا يعمل به مالم يتم إسلامه. ولكن بهذا الصدد يميز القضاء الإنكليزي عند سحب الإيجاب بين علم

1 أنظر فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 99.

2 أنظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3 أنظر حارث سليمان الفاروقى، المعجم القانونى، بيروت، مكتبة لبنان ، 2009، ص 177.

4Ibid , p.9

الموجب له بسحب الإيجاب وبين ما اذا قام الموجب له بعمل جوهرى لغرض قبول الإيجاب وعليه ينبغي البحث بهذه الحالتين:

### أ- العلم بسحب الإيجاب:

يخفف القضاء الإنكليزي من قاعدة جواز الرجوع بمحرية عن الإيجاب بإشتراطه ضرورة إبلاغ من وجهه إليه الإيجاب بالرجوع، فمن وجهه إليه الإيجاب يستطيع القبول مادام الموجب لم ينخرطه بالرجوع ويتصل ذلك الإخطار بعلم من وجهه إليه<sup>1</sup>. لكن يشار التساؤل بهذا الصدد هل العلم بسحب الإيجاب من قبل الموجب له يجب أن يكون مباشراً، بعبارة أخرى ما هو مصير الإيجاب لو كان بأمكانه أن يعلم أي هل هناك وسيلة محددة لإبلاغ الموجب له بسحب الإيجاب.

وأقعاً الموجب لا يوجد عليه إلتزام محدد بإستخدام وسيلة معينة لإعلام الموجب له بسحب الإيجاب، لكنه من المقبول إذا الموجب له علم بسحب الإيجاب من قبل شخص ثالث فإن ذلك يعتبر كافياً بإعتبار أنه يعلم ففي إحدى القضايا المعروضة على محكمة الإستئناف في المملكة المتحدة المدعى عليه كتب إلى المدعى بالموافقة على بيع حقل زراعي — (800 باوند) وفي اليوم قبل الأخير الذي ينتهي به العرض (الإيجاب) أخبر أحد الجيران المدعى بأن المدعى عليه قرر بيع الحقل إلى شخص ثالث. لاحقاً المدعى قبل العرض قبل أن ينتهي الوقت المحدد للإيجاب، لكن المدعى عليه رفض بيع الحقل إلى المدعى. عليه قررت المحكمة بأنه يلاحظ بأن الإيجاب ليس اختيارياً يمكن سحبه قبل أن يتم قبوله، بعبارة أخرى أنه لا يوجد سحب صريح وفعلي للإيجاب في هذه القضية<sup>2</sup>. إلا أن المشكلة التي يمكن أن تثار بهذا الصدد هل أن سحب الإيجاب يجب أن يتخد شكل أو صيغة معينة أم يتم بأي طريقة أخرى، إن البعض يرى بأنه لا توجد سابقة قضائية في القضاء الإنكليزي تحدد شكل أو طريقة السحب التي يجب ان يتم بها ولكن هناك سابقة

1 تقرر هذا المبدأ في قضية Stevenson V. Mclean 1880.5QB.D,D346 وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المدعى عليه عرض يوم السبت أن بيع 3800 طن من الحديد بسعر 40 باوند للطن والدفع نقداً، والإيجاب نافذ من يوم الإثنين في الساعة 13:34 من يوم الإثنين أرسل المدعى برقية يقبل فيها الإيجاب، وقد كان المدعى عليه قد أبرم صفقة مع آخر عن الكمية نفسها صباح الاثنين. وكان قد أرسل برقية الساعة 13:25 يرجع فيها عن إيجابه للمدعى، وقد قررت المحكمة بأن المدعى قد كان يجهل هذا الرجوع، وإستطاع أن يقبل إيجاب المدعى عليه على الوجه الصحيح في الساعة 13:34 وبذلك يكون قد أبرم عقد صحيح بينهما.

مشار إلى وقائع هذه القضية في فتحي عبدالرحيم عبدال الله، المراجع السابق، ص 100.

2 Dickinson V. Dodds (1876) (CA) . Ibid, p.9

قضائية في القضاء الأمريكي في قضية عرضت على المحكمة العليا في الولايات المتحدة (shuey V. united states 1875) التي تقرر بها أن سحب الإيجاب يجب أن يحدث بالشكل نفسه الذي حدد به شفافها أو تحريرياً أو بالصحف أو أعلان .. الخ<sup>1</sup>.

### بـ- سحب الإيجاب بعد القيام بعمل مادي جوهري:

سحب الإيجاب لا يتحقق أثره إذا الموجب له باشر أو قام بعمل مادي وبعبارة أخرى إذا الموجب له قام بعمل مادي جوهري يستناداً إلى ذلك الإيجاب يجب أن يمنح فرصة معقولة لإكمال القبول. وبهذا الصدد قررت محكمة الإستئناف Court of apple في إحدى القضايا الأُب وعده إبنته وزوجها، إذا هما دفعا دين بذمته مضمون لرهن متل يملكه الأُب، فإنه سوف يقوم بنقل ملكية المتل لهم. وقد قاما الإبنة وزوجها بالانتقال إلى المتل فعلاً وبدأ بدفع الدين وبعد مرور فترة من الزمن توفي الأُب وأمرته سحب الإيجاب قبل أن يتم دفع الدين وتحرير العقار من الرهن. لكن الأرملا لم تنجح في دعواها حيث المحكمة قررت بأن هناك شرط ضمني يقتضي بأن الإيجاب غير قابل للسحب إذا تم البدء بالتنفيذ<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### رفض الإيجاب من قبل الموجب له Rejection by the offeree

إن رفض الإيجاب من الموجب له يحتاج إلى أن يكون ذلك بعبارات واضحة وجلية، والإيجاب يمكن أن يكون مرفوضاً إذا الموجب له أعطى إيجاباً جديداً counteroffer والإيجاب الجديد هو إجابة تشير إلى رغبة التعاقد لكن وفق بند وشروط مختلفة عن الإيجاب السابق. ويبدو من الواضح صعوبة التفرقة بين رفض الإيجاب بعرض إيجاب جديد من ناحية وب مجرد استعلام أو طلب معلومات إضافية من ناحية أخرى.

ويرى البعض<sup>3</sup> أن سبب الصعوبة في النظام القانوني الإنكليزي وهي التي تتعلق بالحالة التي يقوم فيها من وجه إليه الإيجاب بتقديم إقتراح مقابل للموجب، هذا الإقتراح المقابل، هل يعتبر رفضاً للإيجاب مؤدياً إلى سقوطه؟ أم يبقى ممكناً من وجه إليه الإيجاب أن

---

1 Shuey V. United states (1875). Ibid, p.9

2 Errington V. Errington (1952) (CA) .Ibid, p.9

3 انظر فتحي عبدالرحيم عبدالله ، المرجع السابق، ص 103.

يعيد النظر في العرض ويقبله بعد ذلك وفقا للشروط الأصلية في حال المدة التي يكون الموجب قد حددتها؟.

إن الحل الماخوذ به في النظام القانوني الإنكليزي أن الإيجاب يسقط عندما يرفضه من وجه إليه صراحة أو ضمنا، ولا يستطيع أن يرجع بعد ذلك عن هذا الرفض<sup>1</sup>، ولكن هذا الحل خفف أثره، فالإيجاب لا يصبح متهما بمحرد طلب إستفهام أو إستيضاح، بسؤال الموجب ما إذا كان قبل تعديل معين لشروط الإيجاب أو ما إذا كان قبل تعديل معين لشروط الإيجاب أو ما إذا كان قبل مد أجل أو منح ائتمان وهذا المبدأ تقرر في قضية<sup>2</sup> Stevenson V. Mclean 1880.5QBD346 حيث طلب المدعى ببرقية، قبل قبوله للإيجاب Mclean الاستعلام عما إذا كان قبل تعديل شرط معين خاص بالأجل، لم يرد وقد قررت المحكمة بأن طلب الاستعلام هذا لا يمكن أن يعتبر رفضا للإيجاب. وفي قضية أخرى عرضت على محكمة المستشار (chancerydivision) تتلخص وقائعها حيث أن المدعى عليه عرض بأن يبيع حقل زراعي إلى المدعى بـ (1,200) باوند، وعندما المدعى رفض هذا الإيجاب المدعى عليه أعطى إيجاباً آخر بأنه سوف يبيع بـ (1,000) باوند. المدعى رد على هذا الإيجاب بأنه سوف يشتري بـ (950) باوند ولكن هذا السعر كان غير مقبول من قبل المدعى عليه لاحقاً المدعى كتب إلى المدعى عليه بأنه قبل إيجاب المدعى عليه وهو شراء الحقل بـ (1000) باون لكن المدعى عليه رفض البيع.

وبهذا الصدد قررت المحكمة بأن المدعى قد وجه إيجاب جديد (counter offer) وهو (950) باوند والذي أنهى الإيجاب الذي كان موجها من المدعى عليه ببيع الحقل بـ (1000) باوند لذلك لم يكن هناك إيجاب موجه للمدعى لعرض القبول<sup>3</sup>. ولكن يجب أن يلاحظ بأن طلب معلومات إضافية عن الإيجاب من قبل الموجب له ليس إيجاباً جديدا. ففي إحدى القضايا المعروضة على محكمة مجلس الملكة الخاص Queens bench division المدعى عليه عرض بيع حديد بسعر محدد على أساس سعر الطن الواحد. ولقد أرسل المدعى رسالة إلى المدعى عليه يطلب فيها إمكانية الشراء بالتقسيط، المدعى عليه إعتقد بأن هذا الطلب هو رفض للإيجاب، وقد باع الحديد إلى شخص آخر. لاحقاً المدعى أرسل رسالة يقبل بها إيجاب المدعى عليه قبل أن يكون لديه علم بوجود مشتري جديد. وعليه

1 Hyde V. Wrench 1840 3 beav.334..104.. مشار إلى هذه القضية في المرجع السابق، ص

2 مشار إليها في المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3 Hyde V wrench (1840) (ch) .

قررت المحكمة بأن رسالة المدعي الأولى لم تكن رفض ولا إيجاباً جديداً لكن مجرد طلب معلومات إضافية، وعليه فيكون العقد قد أبرم بين الطرفين والمدعي عليه يكون مسؤولاً<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### سقوط الإيجاب Lapse

يقى الإيجاب نافذاً حتى الموجب له يقبله أو يسقط، لأن الإيجاب لا يمكن أن يبقى نافذاً لفترة طويلة، وهذا الصدد فإن القضاء الإنكليزي قد قرر عدد من الحالات التي يمكن أن يسقط بها الإيجاب وهي:

- أ- مرور الزمن المحدد للإيجاب .
- ب- موت الموجب أو الموجب له.
- ج- عدم تحقق شرط علق عليه الإيجاب.

#### أ- مرور الزمن المحدد للإيجاب (Effluixion of time)

يتطلب الإيجاب قبول خالل وقت محدد، لذلك فالإيجاب يسقط بعد نفاذ هذا الوقت. أما إذا كان الإيجاب لا يتضمن وقت محدد للقبول فإنه يسقط خالل مدة معقولة، وأن تحديد كون هذه المدة معقولة أم لا يعتمد على الظروف المحيطة بالقضية. وهذا الصدد قررت المحكمة المالية (Exchequer court) في إحدى القضايا المدعى عليه قدم طلب للمساهمة في شركة، بعد مرور خمسة أشهر، المدعى خصص أسهم في الشركة إلى المدعى عليه لكنه رفض أن يقبلها، عليه قررت المحكمة بأن المدعي عليه أعلن رفض المخصص له لأن إيجابه لم يتم قبوله خالل مدة معقولة<sup>2</sup>.

#### ب- موت الموجب أو الموجب له:

موت أحد الطرفين قبل القبول يعني بصورة عامة سبب يؤدي إلى سقوط الإيجاب. ففي إحدى القضايا أحد المالك الذي وجه إيجاباً إلى شخص آخر بهدف بيع أرض مملوكة له توفي المالك قبل أن يقوم المشتري الذي علم بموته المالك وقد وقع على

---

1 stevenson, Jaques and co V Mclean (1880) (QB) .

2 Ramsgote Victoria Hotel co Ltd V Montefiore (1866) (EX) .

العقد، لذلك قررت المحكمة بأن الإيجاب في هذه القضية قد إنتهى بالعلم بموت الموجب في ذلك الوقت.<sup>1</sup>

### ج - عدم تحقق شرط علق عليه الإيجاب:

إذا الإيجاب علق على شرط، فإنه سوف يسقط إذا الشرط لم يتحقق، وهذه المشكلة تشار في العقود المعلقة على شرط (Conditional contracts) أو التي تتضمنه شكل معين مثل العقود التي تتعلق بالأمور المالية أو الشكلية أو التي يجب أن تصدق من قبل كاتب العدل. وفي قضية المدعي دخل في عقد إيجار ملكية من المدعي عليه لمدة خمس سنوات عقد الإيجار تضمن حق للمدعي بتجديد عقد الإيجار لمدة خمس سنوات أخرى بشرطين، الأول يجب على المدعي قبل ثلاثة أشهر أن يبلغ المؤجر بإستخدام حقه بتجديد عقد الإيجار، والثاني قيام المدعي بالدفع الفوري للأجرة وتنفيذ كافة الالتزامات الأخرى المتعلقة بالعقد. نفذ المدعي الشرط الأول بأنه يبلغ المدعي عليه برغبته بالتجديد قبل ثلاثة أشهر لكن لم يتزام بالشرط الثاني والمتمثل بدفع الأجرة. عليه، المدعي إقامة الدعوى على المدعي عليه لإمتناعه عن تجديد عقد الإيجار، وبهذا الصدد قررت المحكمة بأنه شرط دفع الأجرة هو شرط واقف مقرر لمصلحة المدعي وهذا الشرط لم يتحققه لذلك سقط حقه.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### القبول Acceptance

تناول في القبول عدة مسائل حيث ينبغي التعريف بالقبول وما هي المبادئ والأسس التي يقوم عليها فضلاً عن أن ثمة حالات يكون القبول فيها غير واضح مثل حالات السكوت والقبول بواسطة البريد. عليه سوف تتناول التعريف بالقبول اولاً وثانياً تتناول حالات خاصة بالقبول.

#### المطلب الأول

#### التعريف بالقبول

إن للتعريف بالقبول ينبغي الوقوف على موقف وآراء المحاكم الإنكليزية ومن ثمة الفكرة من القبول وما هي المبادئ العامة التي تحكم هذا القبول باعتباره أحد أركان الاتفاق

---

1 Fong and Cilli (1968) (NT).

2 Gilbert J Mc-caut (Australia) Pty Ltd V Pitt club Ltd (1959) (Nsw). Ibid, p.11.

المكون للعقد. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القبول والفرع الثاني نتناول فيه القواعد العامة في القبول.

## الفرع الأول

### تعريف القبول

القبول هو رضا مطلق ويات إلى كل بنود العقد المقررة. موجب الإيجاب فهو تعبير الموجب له عن رضاه بالإيجاب كما صدر عن الموجب. يتمثل القبول في النظام القانوني الإنكليزي بالإفصاح عن العنصر النفسي لمن وجه إليه الإيجاب والذي يتضمن موافقة على شروط الموجب فهو العنصر النفسي الثاني في العقد<sup>1</sup>. ويعرف القبول بأنه موافقه الموجب له على الإيجاب المعروض عليه من قبل الموجب وهذا القبول يكون شفهيا أو كتابيا أو سلوك تصرف معين ويجب لذلك أن يكون مطلقا ومطابقا تماما لشروط الإيجاب<sup>2</sup>.

ويجب لكي يعتبر القبول صحيحا ومنتجا لآثاره أن يصدر بشكل صريح أو ضمني وإما شفهيا أو كتابة أو من خلال تصرف سلوكي معين، لذلك لا يعتبر البعض القبول الذهني (Mental Acceptance) وهو قبول الإيجاب عقلا دون اتصاله فعلا بالإيجاب قبولا بالمعنى القانوني. لأن إرتباط القبول بالإيجاب هو أمر لازم فالعقد لا ينعقد بحسب رأي البعض بمجرد العزم عليه أي أنه لا ينعقد إذا ظل العنصر النفسي في حالة داخلية مخضبة، فلا بد من إرتباط الإيجاب بالقبول<sup>3</sup>. وإن القبول يجب أن يكون مطلقا ولا يتضمن تحفظ أو إضافة أو تعديل، ففي أحد القضايا (Neale V. Merrett 1930<sup>4</sup>) عرض المدعى عليه على المدعى أرضا للبيع بمبلغ 280 باوند فأجاب المدعى قاصدا القبول وأرفق 80 باوند وملتزما بدفع المتبقى من ثمن الأرض 200 باوند بأقساط شهرية بمعدل 50 باوند شهريا، قررت المحكمة بأن ذلك القبول لم يكن مطابقا للإيجاب.

هذا وينبغي التمييز بين القبول (Acceptance) وبين القبول بشرط إنعقاد العقد (Acceptance subject to contract) وهذا الأخير يعني أن الطرفين لا يقصدان الالتزام

1 انظر د. حليل حسن الساعدي، العنصر النفسي في العقد، دراسة في القانون العراقي والإإنكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد 2، المجلد 27، 2012، بغداد، ص 62.

2 Cheshire and Fifoot, The law of contract, London, 1969, p.31.

3 انظر مجید حمید العنباری، المرجع السابق، ص 15.

4 انظر د. حليل حسن الساعدي، المرجع السابق، ص 54.

5 مشار إلى وقائع هذه القضية في المرجع السابق، الصفحة نفسها.

بالشروط التعاقدية حتى يتم نفيه العقد والتوفيق عليه من قبلهما، ويرى البعض من ان الغاية من هذه العبارة (subject to contract) التي تظهر غالبا في عقود بيع الارض هي إعطاء الطرفين فرصة لمراجعة الصفقة والحصول على إستشارة قانونية ولتعديل آرائهم إذا احتاجا إلى ذلك<sup>1</sup>. وبهذا الصدد قررت المحكمة في قضية Chilling Worth V. Esche 1924<sup>2</sup> والتي تتلخص وقائعها بأنه وافق المدعى على شراء المشتل الزراعي للمدعى عليه بمبلغ 4800 باوند بشرط أن تتم نفيه العقد الخاص بذلك من قبل محامي المدعى عليه، ثم نفيه العقد من قبل محامي المدعى، ووافق محامي المدعى عليه على العقد، ومع ذلك رفض المدعى عليه التوفيق على العقد لذلك صدر قرار المحكمة بعدم وجود عقد بين الطرفين لأن الاتفاق كان مشروطا.

## الفرع الثاني

### القواعد العامة في القبول

حتى يكون القبول نافذا ينبغي أن تتوافر فيه الأسس الآتية :

1- يجب أن يصدر من الموجب له القبول يجب أن يصدر من الموجب أو وكيله أو من أي شخص يمنحه سلطة القبول نيابة عنه ويوجه الى الموجب ففي احدى القضايا المحكمة أكدت بأن وكيل الموجب له يمكن أن يعلن القبول إذا كان مخولاً بذلك أو يفترض بأنه مخول<sup>3</sup>.

2- يجب أن يكون إجابة على الإيجاب ويتنافى ويتلقي وينتفق معه. يجب أن تكون هناك مطابقة تامة بين الإيجاب والقبول حيث يتم التطابق على جميع عناصر العقد الجوهرية منها والثانوية وإعتبر النظام القانوني الإنكليزي أن القبول الذي يتضمن أي تعديل في الإيجاب بمثابة رفضا له<sup>4</sup>. ففي إحدى القضايا قررت المحكمة بأنه إذا كان قبول الموجب له ورد

1 انظر مجید حمید العنیکی، المرجع السابق، ص 17.

2 مشار إلى وقائع هذه القضية في المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3 Northern Territory of Australia V Sky west Airlines pty ttd, 1987, Supreme court of the Northern Territory.

4 تقرر هذا المبدأ في قضية Brogden V.Metropolitan RY.co 18472 app.cas 660.

وكذلك في قضية Northland Airlines ltd. V. Dennis Ferranti Meters ltd.1970 114sol, J.645. وتنحصر وقائع هذه القضية الأخيرة بأن المدعى عليه عرض برقية أن يبيع المدعى طائرات وفق سعر وشروط معينة، وأحاب المدعى على البرقية ثانية عدل بعض الشروط المتعلقة بالبيع، لم يعتبر المدعى طالبا التعويض عن عدم التزامه بالعقد، وقد قررت محكمة الإستئناف بأن البرقية الثانية لا تعتبر قبولا، لأنها تتضمن شروطا جديدة مما تعدد معه إيجابا. مشار إلى القضايا أعلاه في فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 108.

بصيغة معارضة للإيجاب أنه في الغالب يفسر كإيجاب جديد counteroffer من الممكن الموجب الأول أن يقبله<sup>1</sup>. إلا أنه ترد قيود على هذه القاعدة على سبيل الإشارة حيث لم يعتبر تعديل القبول للشروط الثانية للإيجاب بمثابة رفضا له وعلى هذا الأساس تقرر المبدأ الآتي<sup>2</sup>:

**أولاً: القبول الذي يتضمن أي تعديل في الإيجاب يعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا إلا إذا:**

- أ- كان التعديل لا يغير شروط الإيجاب تغييرا جوهريا.
- ب- لم يعترض عليه الموجب خلال وقت معقول.

**ثانياً: إذا لم يعترض الموجب على التعديل تكون شروط العقد هي شروط الإيجاب كما عدله القبول:**

- 1- يجب أن يصدر القبول خلال الفترة التي لا يزال الإيجاب نافذاً.
- 2- يجب أن يكون صريحا شفاهيا أو كتابة أو ضمني من خلال التصرف، ويرى البعض أن التفرقة بين العقد الذي يرم في حضور الطرفين والعقد الذي يرم في غيابهما أي في غير مجلس العقد مسألة موضوعية، وما لا جدل فيه أن الأمر يكون أكثر مشقة وصعوبة لدى محاولة نفي القرنية الموضوعية على وجود العقد متى تم الإيجاب والقبول شفهيا في مجلس العقد<sup>3</sup>. ففي أحدى القضايا المدعى عليه جهز فحم إلى المدعى بدون عقد رسمي، ثم بعد ذلك المدعى عليه أرسل مسودة عقد بعد إجراء تعديلات عليها، وقد وقع عليها وأرسلها إلى وكيل المدعى، وقد استلم وكيل المدعى مسودة العقد وحفظها في ملفات الحفظ للأوراق دون التوقيع عليها من قبل المدعى. عليه، فالمشكلة التي تثار هنا هل يوجد عقد ملزم بين الطرفين يمكن الاعتماد عليه في الزاع المعروض خلال تلك الفترة. قررت المحكمة بأن العقد موجود لأن الجانبين تصرفوا على أساس أنه العقد موجود. وبعبارة أخرى أن قبول الإيجاب يستشف من خلال سلوك المدعى عليه<sup>4</sup>.

1 Evans Deakin Industries V Quecns Land Electricity Generating Board (1984), Supereme Court of Queensland. Ibid, p.12.

2 المرجع السابق ، ص 108-109.

3 انظر شيشير وفيقوت وفيرمستون، أحکام الغلط ونسبة العقد في القانون الإنكليزي، ترجمة هنري رياض، بيروت – الخرطوم، 1981، ص 69 - 70.

4 Brogden V Metropolitan Co. 1877 united Kingdom courts House of lord .Ibid, p.12.

## المطلب الثاني

### حالات خاصة في القبول

إذا كانت العبارات المستخدمة في الإتفاق هي التي تحدد الزاميته كعقد، وكذلك أن العاقدین قد لا يلتقيان بمجلس واحد لكي يتبادلان التعبير عن إرادتيهما، فقد يكون كل منهما في مكان مختلف عن الآخر ويتم تبادل التعبير بواسطة البريد أو وسائل الإتصال الآنية الفورية الحديثة. فيثار التساؤل بهذا الصدد، إذا كان القبول يتم بعبارات مطلقة وصریحة فهل يعتبر السکوت قبولاً هذا من جانب ومن جانب آخر القبول الذي يتم بالبريد أو بوسائل الإتصال الحديثة هل يمكن أن يعتبر قبولاً منتجاً لإتفاق بالمعنى القانوني الذي ينشئ عقداً. عليه ينبغي للبحث في الحالتين المذكورتين أعلاه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول السکوت والفرع الثاني نتناول فيه القبول بواسطة البريد.

#### الفرع الأول

##### السکوت Silence

لا يعتبر السکوت قبولاً، الأصل أن السکوت لا يعتبر تصريحاً عن إرادة القبول حتى لو أعلن الموجب اعتباره كذلك، وذلك لأنه إذا كان من الممكن فرض وسيلة خاصة للقبول، فإنه من غير المقبول فرض وسيلة خاصة لرفض القبول لما في ذلك من تعنت على من وجه إليه الایجاب، وعلى ذلك إذا كان الموجب يستطيع بنفسه تحديد الوسائل التي يجب أن يتم بها القبول فإن السکوت لا يعتبر إطلاقاً وسيلة منها<sup>1</sup>، لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً تماماً خاصة بين الأشخاص الذين توجد بينهم علاقات أعمال، وفي بعض الظروف الخاصة حيث يمكن اعتبار السکوت قبولاً<sup>2</sup>. والسکوت بصورة عامة لا يعتبر قبولاً للايجاب، ففي إحدى القضايا المدعى عليه إتصل هاتفياً بإبن أخيه قائلاً: سوفأشتري حصانك بـ 30 باوند إذا لم يدفع شخص آخر سعر أعلى من الذي عرضته. إبن الأخ لم يرد وبعد فترة من الزمن الحصان تم بيعه بالمزاد المدعى أقام الدعوى على صاحب المزاد على أساس الغصب (غصب ملك الغير)، المحكمة قررت بأنه لا يوجد عقد بين المدعى وإبن أخيه (الموجب له) ولا يوجد هناك قبول وأن مجرد القبول الذهني (mental

1 انظر فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 109.

2 انظر قضية Beesly V. Hallwood Estates 1961 ch 105 all E.p.90 مشار إليها في المرجع السابق، الصفحة نفسها، الخامش 2.

(acceptance) غير كاف، وبعبارة أخرى الموجب لا يستطيع إرغام الموجب له بأخذ خطوة سلبية لرفض الإيجاب بوقفه صامتاً وأن يصل هذا الموقف إلى قبول<sup>1</sup>.

وهناك ظروف تستند المحكمة عليها للتعرف على أن السكتوت يعتبر قبول، ففي إحدى القضايا كانت هناك مفاوضات شاملة بين الطرفين تتعلق بمشروع بناء، المدعى صمم مشروع العمل وأرسل إلى المدعى عليه العقد ومراحل الدفع وختم رسالته قائلاً (نحن ننفذ ما تم الاتفاق عليه وفق شروط العقد الذي قبلته والعمل تم المباشرة به طبقاً لهذه البنود والشروط)، المدعى عليه لاحقاً اقترح وضع غرامة في حال عدم تنفيذ العقد ولم يوقع العقد، المحكمة استناداً للقواعد العامة فالسكتوت لا يعتبر قبولاً وقررت أنه في بعض المواقف من الواجب على الموجب له أن يصدر منه رفض للإيجاب عليه اعتبرت في هذه القضية بأن هناك قبول ضمني<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### القبول بواسطة البريد Postal acceptance

إن قواعد القبول بواسطة البريد هي إستثناء من مبدأ إيصال القبول من الموجب له القابل إلى الموجب. القبول البريدي يحدث عندما رسالة القبول ترسل بالبريد وليس عند إستلامها، ففي إحدى القضايا المدعى عليه كتب إلى المدعى يعرض عليه بيع كمية من الصوف وبطلب منه أن يكون القبول بواسطة البريد حدثت المشكلة عندما رسالة المدعى عليه وصلت المدعى متأخرة بسبب العنوان غير الصحيح، المدعى عليه اعتقاد بأن إيجابه رفض من المدعى وباع الصوف إلى مشتري آخر، وعملية البيع هذه حدثت بعد قيام المدعى بإرسال قبول بالبريد ولكن قبل إسلام القبول المحكمة قررت بأن قبول المدعى منتج أثره بتاريخ إرسال رسالة القبول لذلك يوجد عقد ملزم ونافذ بين الطرفين<sup>3</sup>. وطبق القضاء الإنكليزي قواعد القبول البريدي أيضاً على الرسائل التي ترسل بأجهزة التلغراف<sup>4</sup>، وترد إستثناءات عدة تتعلق بقواعد القبول بواسطة البريد ويمكن أن ندرج هذه الإستثناءات تحت المخاور أدناه:

1 Felthouse V Bindly 1862 Court of common pleas. Ibid, p.13

2 Empirnall Holding pty Ltd V Machon Paull partners pty ttd 1988 supreme court of New South Wales .

3 Adams V Lindsell (1818) King's Bench Division. Ibid, p.14

4 Cowan v.o, connor 1888 Queen, s bench division, Ibid, p. 14.

## 1- نية الطرفين (Intention ):

للغرض تطبيق القواعد المتعلقة بالقبول بواسطة البريد يجب أن يصل إلى علم الطرف الآخر، وهذا التوقع يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً<sup>1</sup>. ففي إحدى القضايا كان يمكن استخدام خيار من خلال الإعلان كتابة عن نية البائع خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق، المدعى أرسل إعلان كتابي خلال الوقت المحدد ولكن لم يتم إسلام أي طلب من قبل المدعى عليه، ولاحقاً تم رفع الدعوى لتنفيذ إحدى الإلتزامات وهذا الصدد قررت المحكمة بأن الخيار المحدد كان قد صدر كتابة إلى المدعى عليه وأرسل القبول بواسطة البريد<sup>2</sup>. وفي إحدى القضايا فسرت المحكمة التوافق بين الطرفين تم وفق قواعد القبول البريدي<sup>3</sup>.

## 2- الإلغاء (Revocation):

قواعد القبول بواسطة البريد لا تطبق في حالة الإلغاء بواسطة البريد ففي إحدى القضايا المدعى أرسل رسالة إلى المدعى عليه يعرض فيها بيع صفائح معدنية، المدعى أرسل لاحقاً رسالة بعد أسبوع على العرض يلغى فيها إيجابه. ولسوء الحظ المدعى لم يستلم الرد إلا بعد أن قبل المدعى عليه قبل الإيجاب، المحكمة قررت بأن قواعد القبول بواسطة البريد غير قابلة للتطبيق في هذه الحالة عند سحب الإيجاب حتى يتم التأكد بأن رسالة الإلغاء وضعت في البريد قبل أن يتم إرسال القبول<sup>4</sup>.

## 3- الإتصال الآني أو الفوري:

القاعدة الخاصة بالقبول بواسطة البريد لا تطبق في حالة الإتصال الفوري مثل التلكس والتلفون وفاكس ميل والبريد الإلكتروني، ففي أحدى القضايا قررت محكمة الاستئناف court of apple في قضية<sup>5</sup> (entores ltd v. Miles far East corporation 1995) أن

1 Henthorn V Fraser , 1892, court of Appeal. ibid,p.14

2 Howell Securities Ltd V Hughes 1974, court of Appeal .

3 Nunin Holdings pty Ltd V Tullamarine Estates pty Ltd 1994, Supreme court of victoria.  
Ibid, p.14.

4 Byrne and co V Leon van Tienhoven and co 1880 court of common pleas. Ibid, p.14

5 تعبر هذه القضية من القضايا المشهورة، حيث صدر حكم سنة 1955 من محكمة الاستئناف في القضية المعروفة باسم TelexCase حيث جعل القضاء الإنكليزي يعيد النظر في موقفه السابق وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تباشر نشاطها في لندن، والمدعى عليها شركة أمريكية المكتب في Amsterdam والشركة مجهزة في لندن وأمستردام بـ Telex بحيث أن كل منها تستطيع أن تطلب الأخرى بواسطة رقم جهاز التيلكس الخاص بها ويكون ما يكتب على آلة التيلكس في لندن يكتب في الحال على الجهاز الآخر في Amsterdam والعكس. عرضت الشركة المدعية إيجاب بطريق هذا التيلكس وقبل من المدعى عليها بالطريقة نفسها وترעם المدعية ان العقد

المدعي يقيم في لندن والمدعى عليه يقييم في أمستردام، وكلاهما لديه آلة تلكس والمدعي عرض بواسطة التلكس يشتري بضاعة من المدعى عليه قبل هذا الإيجاب بواسطة قبول من خلال التلكس. عليه قررت المحكمة بأن قواعد القبول البريدي لا تطبق على وسائل الإتصال التي تم عن بعد وذلك لأن الاتفاق يتم فور إسلام القبول. وهذا المبدأ أيضاً تم إتباعه في قضية أخرى عرضت على مجلس اللوردات (Brinkibon ltd V. Stahag stahl 1983 GmbH Wilberforce) حيث علق اللورد حيث أن السؤال الذي يشار أين القبول قد حدث، حيث أن الإجابة على السؤال هي معقدة جداً، ولكن الممارسات العملية وبعض القضايا وقرارات القضاة بأن وسائل الإتصال الإفتراضية كالفاكس والإيميل صورة من صور وسائل الاتصال الآنية فعلية تخضع للقواعد التي تحكم هذه الوسائل).

## الخاتمة

بعد الإنتهاء بحمد الله من كتابة بحثنا هذا نسجل في أدناه أهم الملاحظات والإستنتاجات التي تم التوصل إليها:

1- الإتفاق بإعتباره أحد العناصر المكونة للعقد في النظام القانوني الإنكليزي ينبغي لكي يتحقق هذا العنصر المهم من وجود توافق بين إرادتين على إنسائه.

2- الإيجاب يتحدد بشكله النهائي عندما لا تكون هناك مفاوضات عقدية إضافية، فهو إما أن يتم قبوله أو يرفض، وأن هذا البيان أو التصريح لكي يكون إيجاباً يعتمد على فيما إذا كان الموجب له فسره بشكل معقول على أنه إيجاب، وأن هذا التفسير يعتبر مسألة ذاتية شخصية (objective) وليس مسألة موضوعية (subjective) تعتمد على ما يدور في ذهن الموجب له من اعتقاد بشأن هذا الإيجاب.

---

ويتعلق ببعض كمية من الأجهزة الكهربائية لم ينفذ على الوجه الصحيح وتتوى رفع دعوى ضد الشركة الأمريكية امام القضاء الإنكليزي والمدعى عليها بإعتبارها شركة أمريكية وليس لها فرع في إنكلترا يجب حتى تختص المحاكم الإنكليزية بنظر النزاع أن يكون العقد قد تم إنعقاده في إنكلترا وهذا الشرط الأخير فقط يمكن للمحكمة أن تسمح للمدعي بأن يعلن المدعى عليها في أمريكا بورقة إفتتاح الدعوى وقد تم سكت المدعى عليها بأن قبولاً قد صدر في هولندا وبهذا يكون العقد قد إنعقد في هذا البلد وليس إنكلترا. غير أن قضاة محكمة الاستئناف الثلاثة حكموا بعكس ذلك : بأن العقد قد تم في لندن أي مكان إسلام القبول فالمبدأ العام وفقاً لقول اللورد Parker أن العقد لا يمكنه ما دام الموجب لم يتسلم إخطار القبول. فلتفترض بناءً على ذلك أنه قد حدث إتصال تليفوني بين متعاملين وفي أثناء الإتصال انقطع الخط فهل تقبل القول بأن العقد تم إنعقاده بقبول لم يعلم به الطرف الآخر؟ يعلن اللورد Denning انه في مثل هذا الفرض، من المهم جداً أن تعتنق كل بلاد الحل نفسه.

مشار إلى وقائع هذه القضية فيفتحي عبدالرحيم عبدالله، المراجع السابق، ص 118 - 119.

3- اعتمد القضاء الإنكليزي في التمييز بين الإيجاب والدعوة للتفاوض، فإنه عدد من المبادئ قد إستنجد بها القضاة الإنكليزي من هذا الأساس والتي تتعلق بالحالات التي يصعب بها تمييز الإيجاب عن الدعوة للتفاوض وخاصة في حالات عرض البضائع للبيع، والإعلان عن منشورات ترويج البضائع، والبيع بالمزاد العلني والعطاءات.

4- إن وضع البضائع المعروضة على الرفوف مع تشويش الأسعار عليها ليس إيجاباً حيث أن الإيجاب يكون من الزبون حالما يقوم بوضع البضائع بسلة التسوق، لذلك عرض البضائع هو مجرد دعوة للتفاوض فقط.

5- يمكن للموجب أن يسحب إيجابه في أي وقت قبل الموجب له أن يقبله، حيث أن الإيجاب يبقى نافذاً خلال الوقت المحدد له لكن إذا تم سحبه قبل أن يلاقي قبولاً فيؤدي ذلك إلى إنقضاء الإيجاب.

6- المبدأ العام المقرر في النظام القانوني الإنكليزي أن الإيجاب يمكن الرجوع فيه في أي وقت قبل أن يقتنى بالقبول.

7- السلطة للموجب بسحب الإيجاب هي ليست مطلقة لأنها قد تلحق بالمووجب له ضرراً إذا كانت لديه النية في الدخول بعلاقة تعاقدية وكان قد رتب أوضاعه لذلك عليه، ترد إستثناءات على هذه القاعدة، ومصدر هذه الإستثناءات إما وجود إيجاب في شكل رسمي، إستثناء تشرعي أو إستثناء قضائي.

8- يعتبر القضاء الإنكليزي أن سحب الإيجاب الذي يرسل بالبريد لا يعملا به ما لم يتم إسلامه.

9- يميز القضاء الإنكليزي عند سحب الإيجاب بين علم الموجب له بسحب الإيجاب وبين ما إذا قام الموجب له بعمل جوهري لغرض قبول الإيجاب.

10- أن سحب الإيجاب يجب أن يحدث بالشكل نفسه الذي حدد به شفاتها أو تحريرياً أو بالصحف أو إعلان.

11- سحب الإيجاب لا يتحقق آثره إذا الموجب له باشر أو قام بعمل مادي وبعبارة أخرى إذا الموجب له قام بعمل مادي جوهري إستناداً إلى ذلك الإيجاب يجب أن يمنحك فرصة معقولة لإكمال القبول.

12- رفض الإيجاب من الموجب له يحتاج إلى أن يكون ذلك بعبارات واضحة وجلية والإيجاب يمكن أن يكون مرفوضاً إذا الموجب له أعطى إيجاباً جديداً والإيجاب الجديد هو إيجابة تشير إلى رغبة التعاقد لكن وفق بنود وشروط مختلفة عن الإيجاب السابق.

13- السكوت لا يعتبر قبولاً، الأصل أن السكوت لا يعتبر تصرحاً عن إرادة القبول حتى لو أعلن الموجب إعتبراه كذلك.

14- طبق للقضاء الإنكليزي قواعد القبول البريدي أيضاً على الرسائل التي ترسل بأجهزة التلغراف.

15- القاعدة الخاصة بالقبول بواسطة البريد لا تطبق في حالة الاتصال الفوري مثل التلكس والטלפון وفاكس ميل والبريد الإلكتروني.